تعارض المشترك والمجاز وأثره في استنباط الأحكام

Conflict of common and metaphor and its impact on the elicitation of judgments

إعداد الباحث

م.د. هاني باسل عبد اللطيف

Hani Basil Abdullateef

hanibasil400@gmail.com

ملخص

كان لاختلاف العلماء في قواعد استنباط الأحكام الشرعية أثره الكبير في اختلافهم في الأمور الظنية وفتح باب الاجتهاد؛ ليتم التوسع في الآراء الفقهية وبالتالي فتح الباب أمام المكلفين وعدم التضيق عليهم في الفتيا.

ومن هنا تظهر أهمية دراسة باب من الأبواب التي أطلق عليها الأصوليون ما يخل بالفهم؛ ليتم الوقوف عليها عند تعارضها مع الألفاظ المشتركة التي هي بحد ذاتها تشكل صعوبة في تحديد معناها؛ ليتسنى للمكلف القيام بالحكم الشرعي على وفق مراد الشرع الحكيم.

Abstract

The difference of scholars in the rules of deriving legal rulings had a great impact on their differences in speculative matters and opened the door to ijtihad. In order to expand the jurisprudential opinions and thus open the door to the taxpayers and not to restrict them in fatwas.

Hence the importance of studying one of the chapters that the fundamentalists called what violates understanding. to be identified when it conflicts with the common expressions, which in themselves constitute difficulty in determining their meaning; In order for the taxpayer to carry out the Sharia ruling in accordance with what is intended by the wise Sharia.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

المقدمة

الحمد لله المتفرد بالعز والعظمة والكبرياء، المتنزه عن النقائص والشكوك والأضداد، أرسى بكتابه العزيز أصول الشريعة السمحة الغراء، وجعلها باقية بدوام الليل والنهار، والصلاة والسلام على من خصه الله تعالى بالكتاب المبين، المَعين الصافي الذي لا ينضب، سيدنا محمد المعلم العظيم الهادي إلى صراط مستقيم، وعلى آله الأطهار الأخيار، وأصحابه المنتخبين الأبرار، أمّا بعدُ:

فإن الله تعالى ميز بني البشر بالعقل والإدراك، وجعله سبباً به يتمايزون فيما بينهم من جهة وفيما بينهم وبين غيرهم من المخلوقات؛ فأفضى ذلك إلى التباين والتعدد في الآراء والأحكام، فهذه سنة الله تعالى في خلقه، قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾[1]، ولما كان علم أصول الفقه علم ازدوج فيه السمع والعقل، واصطحب فيه الشرع والرأي، فلا هو تصرف عقلي محض بحيث لا يتلقاه بالقبول الشرع، ولا هو مبني على التقليد المحض الذي لا يشهد له بالتأييد العقل[2]، اشتاقت نفسي إلى الخوض بالبحث في زهرة يانعة من أزهار هذا العلم مع علمي بقلة بضاعتي المزجاة ﴿بَلِ ٱلْإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ بَصِيرَةٌ﴾[3].

وقد اهتم الأصوليون بموضوعات التعارض؛ دفاعاً عن أحكام الشرع الشريف من الطعن من المندسين، لأن التعارض بصورته الحقيقة لا يتصور وقوعه بين الأدلة الشرعية؛ لأن الله تعالى هو الحاكم، وأحكامه سبحانه لا يقع بينها تعارض حقيقي، لأنها تفضي إلى تناقض بعضها البعض وهذا مستحيل في حقه جل جلاله، وإنما هو تقابل في الخارج فقط ولا وجود له في حقيقة

(١) سورة هود: الآية ١١٨.

(٢) ينظر: المستصفى، ٤.

(٣) سورة القيامة: الآية ١٤.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

الأمر، فوضع العلماء طرقاً وقواعد لرفع أي تعارض يظهر بين الأدلة[١]، وقد شرعت في الحديث عن (تعارض المشترك والمجاز وأثره في استنباط الاحكام) راجياً من الله العون والمدد، إنه خير من عليه التكلان.

ولعل من أبرز أسباب اختياري لهذا الموضوع:

١. الإلمام بمبحث من مباحث التعارض، دفاعاً عن الشرع الشريف من الطعن والتنقيص.

٢. دراسة حالة من الأمور التي تخل بالفهم كما اطلق عليها العلماء في تعارض المشترك والمجاز.

٣. الوقوف على بعض طرق دفع التعارض بين الأدلة.

واقتضت خطة البحث أن تكون على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف التعارض والمشترك والمجاز.

المطلب الثاني: حكم تعارض المشترك والمجاز.

المطلب الثالث: أثر تعارض المشترك والمجاز في اختلاف الفقهاء.

الخاتمة: تحدثت فيها عن أهم النتائج التي توصلت إليها.

وأخيرا هذا جهدي الذي حاولت أن أدلو به، فإن وفقت فيما سعيت به إلى خير فهو فضل الله وجميل توفيقه، وإن أخطأت أو قصرت فمن نفسي الخاطئة المسرفة، وهذا جهد المقل... والحمد لله في الأولى والآخرة.

(١) ينظر: التعارض والترجيح عند الأصوليين، ٦٢-٦٣.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

المطلب الأول
تعريف التعارض والمشترك والمجاز

التعارض لغة:

أطلق التعارض في اللغة على معانٍ عدة منها:

- أنه يأتي بمعنى التقابل، يقال: عارضه بما صنع، أي: أتى إليه بمثله، عارضته في السير والمسير، أي: سرت نحوه وحاذيته.(١)

- أنه يأتي بمعنى الحيلولة دون النفوذ، يقال: اعترض الشيء عارضا، كالخشبة المعترضة في النهر، أي: حالة دونه.(٢)

التعارض اصطلاحا:

اختلفت كلمة العلماء في تعريف التعارض منها:

- عرِّف على أنه: التقابل بين الدليلين الظنيين على وجه كل واحد منهما يمنع مقتضى صاحبه.(٣)

- وعرِّف أيضا على أنه: التناقض.(٤)

المشترك لغة:

أطلق المشترك في اللغة على معانٍ عدة منها:

- أنه جاء الشريك بمعنى المشارك، واشتركنا بمعنى تشاركنا، وطريق مشترك: يستوي فيه الناس، واسم المشترك: يأتي فيه معان كثيرة كالعين ونحوها فإنه يجمع معاني كثيرة.(٥)

- أنه جاء من اشترك وتشارك، يقال: شارك أحدهما الآخر بمعنى التشارك، ويقال: شاركت فلاناً بمعنى صرت شريكه، واسم مشترك: تشترك فيه المعاني الكثيرة المتعددة، كالعين ونحوها فإنه يجمع عدة معاني.(٦)

---

(١) ينظر: لسان العرب، (عرض)، ١٦٥/٧.
(٢) ينظر: مختار الصحاح، (عرض)، ٢٠٥-٢٠٦.
(٣) ينظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول، ٢٥٤.
(٤) ينظر: المستصفى، ٢٧٩.
(٥) ينظر: لسان العرب، (شرك)، ٤٤٨/١٠-٤٤٩.
(٦) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس،

المشترك اصطلاحا:

اختلفت كلمة العلماء في تعريف المشترك منها:

- عرِّف على أنه: اللفظ الواحد الموضوع لمعنيين مختلفتين فأكثر وضعاً أولا.(١)

- وعرِّف أيضا على أنه: ما وضع لأكثر من معنى مختلف بأوضاع متعددة، أو لقدر مشترك فيه بوضع واحد.(٢)

- وعرِّف كذلك على أنه: إن كان الاسم واحداً، والمسمى مختلفاً، فإن كان موضوعا على الكل حقيقة بالوضع الأول فهو المشترك.(٣)

المجاز لغة:

أطلق المجاز في اللغة على معانٍ عدة منها:

- أنه جاء من الجواز وهو السير في الطريق والعبور، والانتقال من موضع إلى موضع آخر، ومنه قولهم: جزت الطريق، أي: عبرته، وانتقلت منه إلى مكان آخر.(٤)

- أنه جاء مما يجاوز موضوعه الذي وضع له، والمجاز: الطريق إذا قطع من أحد جانبيه إلى الآخر، ويقال: تجوز في كلامه، أي: تكلم بالمجاز.(٥)

المجاز اصطلاحا:

اختلفت كلمة العلماء في تعريف المجاز منها:

- عرِّف على أنه: اللفظ المستعمل في غير موضوعه الأصلي؛ لعلاقة.(٦)

(شرك)، ٢٧/ ٢٢٤-٢٢٨.

(١) ينظر: المحصول في علم الأصول، ١/ ٩٦.

(٢) ينظر: أصول الفقه في نسيجه الجديد، ٣٧٧.

(٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، ١/ ١٨.

(٤) ينظر: لسان العرب، (جوز)، ٥/ ٣٢٦-٣٢٨.

(٥) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، ١٥/ ٧٨.

(٦) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر، ١/ ٢٠٦.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

- وعرِّف أيضا على أنه: قول مستعمل بوضع ثان؛ لعلاقة.[١]

- وعرِّف كذلك على أنه: اللفظ المتواضع على استعماله أو المستعمل في غير ما وضع له أولا في الاصطلاح الذي به المخاطبة، لما بينهما من التعلق.[٢]

المطلب الثاني

حكم تعارض المشترك والمجاز

اختلف العلماء في حكم تعارض المشترك والمجاز على مذهبين وهما:

المذهب الأول: تقديم المجاز على المشترك، وهذا مذهب جمهور العلماء من الحنفية[٣] والشافعية[٤] والمالكية[٥] والحنابلة[٦]، واستدل أصحاب هذا المذهب بأدلة منها:

١. ثبت بالاستقراء أن المجاز أكثر استعمالاً من المشترك، والكثرة تفيد الترجيح.[٧]

٢. إن اللفظ المجازي يعمل به عند وجود القرينة الدالة عليه، ويعمل به عند تجرده منها -بحمله على معناه الحقيقي-، بخلاف اللفظ المشترك فإنه لا يفيد المعنى المراد منه عند عدم القرينة، والإعمال أولى من الإهمال.[٨]

٣. لما في المجاز من الفوائد والمحاسن ما لا توجد في المشترك منها: أن فيه من البلاغة ما لا توجد في المشترك، ففي قوله تعالى: ﴿وَٱشۡتَعَلَ ٱلرَّأۡسُ شَيۡبٗا﴾[٩] فإنه أبلغ مرتبةً من شبت، وكذا فيه

(١) ينظر: التحبير شرح التحرير، ١/ ٣٩١.
(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، ١/ ٢٨.
(٣) ينظر: تيسير التحرير، ١/ ٤٦٣.
(٤) ينظر: المحصول في علم أصول الفقه، ١/ ١٥٤.
(٥) ينظر: مختصر المنتهى الأصولي، ١/ ٥٦٦.
(٦) ينظر: أصول الفقه، ١/ ٨٦.
(٧) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، ٢/ ١٢٨.
(٨) ينظر: الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، ١/ ٢٥١.
(٩) سورة مريم: من الآية ٤.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

من الإيجاز في التعبير كما هو الحال في الاستعارة، وقد يكون المجاز أوفق للطبع إما لعذوبة في المجاز كالروضة للمقبرة، أو لثقل في الحقيقة كالخنفنيق للداهية، أو أن المجاز أوفق للمقام إما للتعظيم كالشمس للشريف، أو للإهانة كالكلب للخسيس، أو أن المجاز يلطف الكلام لسرعة التفهم كما في رأيت بحرا من المسك موجه للذهب، أو التخلص من قذارة الحقيقة كالغائط[١]، وهناك محاسن أخرى كثيرة مذكورة في كتب البلاغة.

٤. لتحقق المفسدة في الاشتراك حيث أنه يؤدي إلى مستبعدٍ -وهو حمل الكلام على ما لا مناسبة بينه وبين مراد المتكلم- من ضد للمقصود، كالقرء لإطلاقه على الطهر والحيض، أو يؤدي إلى مستبعدٍ من نقيض للمقصود، كالأمر لاستعماله في الوجوب والندب مثلاً عند حمله على غير المراد، فإذا أطلق أحدهما يفهم الآخر عند خفاء القرينة، ففي قولنا: (لا تطلق في القرء) وكنا قد حملنا لفظ القرء على الطهر مع أن المراد هنا الحيض، فيفهم من الكلام جواز التطليق في الحيض بناء على أنه جائز؛ كونه لفظاً مشتركاً فإذا لم يجز في الطهر جاز في الحيض قطعًا، وهذا نقيض المراد؛ بناء على أن النهي عن الشيء أمر بضده.[٢]

٥. من مفاسد الاشتراك أيضا أنه يحتاج إلى قرينتين بحسب معنييه، أما المجاز فإنه يكتفي بقرينة واحدة.[٣]

المذهب الثاني: تقديم المشترك على المجاز، وهذا ما ذهب إليه جماعة من الأصوليين منهم التبريزي[٤]، استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة منها:

(١) ينظر: فصول البدائع في أصول الشرائع، ١/١٢٦-١٢٧.

(٢) ينظر: بيان المختصر، ١/١٤٨-١٤٩، وشرح مختصر المنتهى الأصولي، ١/٥٦٦.

(٣) ينظر: إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، ١/٧٦.

(٤) ينظر: شرح مختصر المنتهى الأصولي، ١/٥٦٧.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

١. إن للمجاز مفاسد كثيرة منها: أنه قد يؤدي إلى الغلط في الفهم عند غياب القرينة، فيحمل على المعنى الحقيقي، ويحصل الخلل بمراد المتكلم، بخلاف المشترك فإن معانيه كلها حقيقية.(١)

٢. من المفاسد أيضاً: أنه يحتاج إلى وضعين ليدل على معناه، وضع حقيقي وآخر مجازي، ويحتاج أيضاً إلى علاقة جامعة بين المعنيين، بخلاف المشترك فإنه مستغن عن العلاقة بل يكتفي بالوضعين فقط.(٢)

٣. ومن مفاسده أيضاً: إنه يحتاج إلى معنى حقيقي وضع اللفظ بإزائه؛ لأنه فرعه، وأيضًا لا يتم فهمه دون فهم محل الحقيقة ضرورة كونه مستعارًا منه، بخلاف المشترك فإنه مستغن باعتبار أن كلاً من معنييه حقيقة، إذ هو مستقل بالوضع ابتداء، فلا يتوقف فهم كل واحد من مدلوليه على فهم الآخر.(٣)

٤. إن الأصل حمل اللفظ على المعنى الحقيقي، وحمله على المعنى المجازي مخالفة للظاهر، أما المشترك فإنه ليس ظاهرا في بعض معانيه دون بعض حتى يلزم بإرادة أحدهما مخالفة للظاهر.(٤)

٥. إن المجاز متوقف على أيجادنا للعلاقة التي هي شرط في الإيجاز وربما وقع الخطأ فيه بخلاف المشترك.(٥)

٦. من فوائد المشترك أنه مطرد في كل معانيه فلا يضطرب فيها بخلاف المجاز، فإنه قد لا يطرد فيؤدي إلى الاضطراب المؤدي إلى الخلل بالفهم منه.(٦)

٧. إنه يصح الاشتقاق من اللفظ

(١) ينظر: المحصول في علم أصول الفقه، ١/١٥٤.
(٢) ينظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ١/١٣٠.
(٣) ينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ١/٧٦.
(٤) ينظر: بيان المختصر، ١/١٤٨.
(٥) ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول، ٢/٩٨١.
(٦) ينظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ١/١٣١.

المشترك بكل معانيه؛ فيتسع الكلام، يقال: أقرأت، أي: حاضت وطهرت، بخلاف المجاز فإنه لا يشتق منه، كالأمر بمعنى الطلب يشتق منه الآمر والمأمور ونحوهما بخلاف الأمر بمعنى الفعل مجازاً.(١)

٨. إن اللفظ المشترك مما يصح التجوز به في غير محله لكون حقيقيًا، بخلاف المجاز، فكان أولى لكثرة فائدته.(٢)

٩. إن للمشترك من الفوائد من الجانب البلاغي فقد يكون أبلغ إذا اقتضى المقام الإجمال مثل قولك: احفظ العين دون أن تقول الذهب أو البصر، وقد يكون أوجز كالعين للجاسوس، وأوفق للطبع لعذوبة في اللفظ المشترك لا توجد في المفرد كالعين للينبوع، وأيضًا قد يتوصل به إلى أنواع أخرى للبديع كالتقابل والمطابقة وغيرها.(٣)

هذا بعض مما استدل به العلماء من المذهبين، والذي نختاره هو ما ذهب إليه الجمهور من تقديم المجاز على المشترك؛ مع أن المشترك لا تخفى فوائده ومحاسنه لكن المجاز أغلب وأكثر بلا خلاف، ولكون الكثرة تدل على موافقةٍ للطبع؛ لذا قيل: من أحب شيئاً أكثر من ذكره.(٤)

(١) ينظر: شرح مختصر المنتهى الأصولي، ٥٦٩/١.

(٢) ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول، ٩٨٠/٢.

(٣) ينظر: حاشية السيد الشريف الجرجاني على شرح مختصر المنتهى الأصولي، ٥٦٩/١.

(٤) ينظر: بيان المختصر، ١٥١/١.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

المطلب الثالث
أثر تعارض المشترك والمجاز في اختلاف الفقهاء

كان لاختلاف العلماء في تعارض المشترك والمجاز أثره الواضح لاختلافهم في الفروع الفقهية سنأخذ بعض المسائل على ذلك:

مسألة

نكاح موطوءة الأب بالزنا

لفظ النكاح في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾[1] يحتمل أن يكون حقيقة في الوطء ومجازًا في العقد كما ذهب إليه الإمام أبي حنيفة، أو حقيقة في العقد ومجازًا في الوطء وهو الأصح عند الشافعية[2]، أو يكون حقيقة فيهما فيكون لفظاً مشتركًا كما ذهب إليه آخرون[3]، فتعارض المجاز والاشتراك، فقدم المجاز؛ لأنه يحتاج إلى قرينة واحدة في حالة المجاز، وإلى قرائن متعددة في حالة الاشتراك.

لذا ذهب الشافعية[4] والمالكية[5] وجمع من الصحابة والتابعين[6] إلى جواز نكاح الابن موطوءة الأب بالزنا؛ لأن الوطء الحرام لا يحرم الحلال، لقوله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾[7] وهذه طابت للابن، وذهب آخرون إلى أنه معارضٌ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم ﴾[8]، فالنكاح حقيقة

(١) سورة النساء: من الآية ٢٢.
(٢) ينظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ١/ ١٣٢.
(٣) ينظر: المغني لابن قدامة، ٧/ ١١٧.
(٤) ينظر: فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، ٤/ ١٧٧.
(٥) ينظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٣/ ٢١٣- ٢١٥.
(٦) وروي هذا القول عن ابن عباس، ومن التابعين الامام سعيد بن المسيب ويحيى بن يعمر وعروة والزهري وأبو ثور وابن المنذر. ينظر: المغني لابن قدامة، ٧/ ١١٧.
(٧) سورة النساء: من الآية ٣.
(٨) سورة النساء: من الآية ٢٢.

في الوطء عند الحنفية، وعند الشافعية هو حقيقة في العقد؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾[٢]، وما ورد من نصوص القرآن المطهرة وأريد بالنكاح فيها بالوطء هو مجاز فيه؛ لأن العقد سبب للوطء، فإن جعلناه هكذا كان ذلك مجازاً مرسلاً من باب إطلاق السبب على المسبب -أي العلة على المعلول- وإن جعلناه بالعكس -أي حقيقة في الوطء مجازًا في العقد- كان ذلك من باب إطلاق المسبب على السبب، وإذا تعارض الأمر بين إطلاق السبب على المسبب وبين عكسه فالأول أولى، ألا ترى أن البول مثلاً يدل على انتقاض الوضوء، وانتقاض الوضوء لا يدل على البول، فقد يكون عن مس أو غيره[٣]، وإذا ثبت كونه حقيقة في العقد فلا يكون حقيقة في الوطء وإلا لزم الاشتراك، فإن قيل: لولا ذلك لزم المجاز، أجيب: بأن المجاز خير من الاشتراك فيقدم عليه.[٤]

وتحريم موطوءة الأب مروي عن جمع من الصحابة والتابعين.[٥]

مسألة

تحليل المطلقة ثلاثا لزوجها

قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[٦] اختلف الفقهاء في المرأة المطلقة ثلاثا بم تحل لزوجها الأول؟

الخلاف الجاري في لفظ النكاح في المسألة الأولى نفسه جرى في هذه الآية أيضاً، لذا ذهب الجمهور إلى أنه لا تحل

(١) سورة النور: من الآية ٣٢.
(٢) سورة النساء: من الآية ٢٥.
(٣) ينظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ١٩٠-١٩١.
(٤) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج، ٣٢٦/١-٣٢٧.
(٥) منهم سيدنا عمران بن حصين والحسن وعطاء وطاووس ومجاهد والشعبي والنخعي والثوري وإسحاق. ينظر: المغني لابن قدامة، ١١٧/٧.
(٦) سورة البقرة: من الآية ٢٣٠.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

المرأة المطلقة ثلاثا لزوجها الأول إلا أن يعقد عليها زوجاً آخراً ويدخل بها، وذلك حملا للفظ النكاح على معناه الحقيقي وهو الوطء لا المجازي كما ذهب إليه الحنفية[١]، أما دليل الشافعية[٢] والحنابلة[٣] فهو قوله (ﷺ) في الحديث التي روته السيدة عائشة (رضي الله عنها): «حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ». [٤]

أما إذا قلنا: إن النكاح مشترك بين الوطء والعقد فأن ذلك تحل المرأة المطلقة ثلاثاً بكل واحد من العقد والوطء، فتعارض احتمال المجاز واحتمال الاشتراك فقدمنا المجاز عليه.[٥]

مسألة

إطلاق البدنة على الإبل والبقر

قال تعالى: ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ۖ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ۖ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ۚ ﴾[٦]

البُدنَ: جمع بدنة، وهي اسم للواحد من الإبل ذكرا كان أو أنثى، سميت بذلك؛ لعظم بدنها وسمنها، وقد اشتهر إطلاقها في الشرع على البعير يهدي إلى الكعبة، وقد تطلق البدنة على البقرة كالبعير.[٧]

والبدنة عند الحنفية من قبيل المشترك؛ لأنها تنبئ عن البدانة، وهي الضخامة، وقد اشترك الإبل والبقر في هذا المعنى[٨]؛

(١) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، ٤٠٩/٣-٤١١.
(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب، ٢٧٨/١٧.
(٣) ينظر: المغني لابن قدامة، ٥١٦/٧-٥١٧.
(٤) الحديث أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب إذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة زوجا غيره فلم يمسها، برقم (٥٣١٧)، ٥٦/٧.
(٥) ينظر: المغني لابن قدامة، ٣/٧.
(٦) سورة الحج: من الآية ٣٦.
(٧) ينظر: لسان العرب، (بدن)، ٤٩/١٣، روائع البيان تفسير آيات الأحكام، ٦١٣/١- ٦١٤.
(٨) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، ٣١٥/٦.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

لذا من نذر بدنة أجزأته بقرة.[١]

أما عند السادة الشافعية فلا تطلق البدنة إلا على الإبل، وإطلاقها على البقر إنما يكون بضرب من التجوز، فلو نذر بدنة لا تجزئه بقرة[٢]، واستدلوا بحديث رسول الله (ﷺ):«الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ».[٣]

وجه الدلالة: هو عطف البقرة على البدنة، والعطف يقتضي المغايرة، فتعارض الاشتراك والمجاز فقدم المجاز عليه.

على كل حال فإن المراد في هذه الآية هو الإبل، يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ صَوَآفَّ ﴾ وقوله جل شأنه: ﴿ وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ﴾؛ إذ نحر الإبل قائمًا هو الطريق الأمثل في ذبحها كما وضحته السنة النبوية المطهرة، ولا يؤخذ من هذا أن الهدي خاص بالإبل، بل تخصيصها بالذكر؛ لأنها الأفضل من غيرها في الهدايا.[٤]

الخاتمة

بعد إجالة النظر في صفحات هذا البحث، والوقوف على أقوال العلماء وآرائهم التي استنبطوا منها الاحكام الشرعية، لا بد من ذكر أهم النتائج التي توصلت إليها وهي:

١. اختلاف الفقهاء كان في المسائل الفرعية الظنية، وليست المسائل العقدية أو القطعية، وهذه من رحمة الله تعالى بهذه الأمة.

٢. في اللغة العربية توجد ألفاظ مشتركة تحمل أكثر من معنى، مثل القرء والعين، وإنكارها مكابرة لا تغتفر.

٣. الاشتراك خلاف الأصل؛ إذا

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٨٥/٥.

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب، ٤٧٠/٨.

(٣) الحديث أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب الاشتراك في الهدي وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة، برقم (١٣١٨)، ٩٥٥/٢.

(٤) ينظر: روائع البيان تفسير آيات الأحكام، ٦١٣/١.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

الأصل أن الألفاظ متباينة.

٤. إذا وجدت القرينة مع اللفظ المشترك لابد من حمل اللفظ على وفق القرينة، وإذا انعدمت القرينة آل الأمر إلى الاجتهاد.

٥. إذا وقع التعارض بين المشترك والمجاز يرجح المجاز؛ لكثرته.

وفي نهاية المطاف هذا هو جهدي الذي أدلوت به فما كان على حق فبفضل الله وحده، وأسأله المزيد من فضله وإحسانه، وإن كان غير ذلك فمني ومن الشيطان، وأسأله سبحانه أن يعفو عني وأن يرزقني الأمانة والإخلاص في حالي وترحالي، ويتجاوز عني ما قصرت وأسأت به إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله على خاتم الرسالة سيدنا محمد
وعلى آله الطيبين الطاهرين
وأصحابه الغر المحجلين
أجمعين.

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم

١. ابن الحاجب، أبو عمرو عثمان (ت ٦٤٦هـ)، مختصر المنتهى الأصولي، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت- لبنان، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

٢. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (ت ١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، ط٢، بيروت- لبنان، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٣. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (ت ٦٢٠هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر، تح: د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد ناشرون، ط١٦، ١٤٣٦ه-٢٠١٥م، الرياض- المملكة العربية السعودية.

٤. ابن مفلح، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد الحنبلي (ت٧٦٣هـ)، أصول الفقه، تح: د. فهد

بن محمد السَّدَحَان، مكتبة العبيكان، ط١، مكة المكرمة- المملكة العربية السعودية، ١٤٢٠ه-١٩٩٩م.

٥. ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن على جمال الدين (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر، ط٣، بيروت- لبنان، ١٤١٤هـ.

٦. الإسنوي، أبو محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي (ت ٧٧٢هـ)، نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت- لبنان، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٧. الإسنوي، أبو محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي (ت ٧٧٢هـ)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تح: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، ط١، بيروت- لبنان، ١٤٠٠ه.

٨. الأصبهاني، أبو الثناء شمس الدين محمود بن عبد الرحمن، بيان المختصر، تح: أ.د. علي جمعة، دار السلام، ط٢، القاهرة- جمهورية مصر العربية، ١٤٣٣ه- ٢٠١٢م.

٩. الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد الثعلبي (ت ٦٣١هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تح: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان.

١٠. الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي (ت ٦٣١هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تح: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، د ط، بيروت- لبنان.

١١. أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود البخاري (ت ٩٧٢هـ)، تيسير التحرير، دار السلام، ط١، القاهرة- جمهورية مصر العربية، ١٤٣٥ه-٢٠١٤م.

١٢. الإيجي، القاضي عضد الدين عبد الرحمن (ت ٧٥٦هـ)، شرح مختصر المنتهى الأصولي، تح: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت- لبنان، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

١٣. البابرتي، محمد بن محمود بن أحمد (ت ٧٨٦هـ)، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، تح: ضيف الله بن صالح بن عون العمرى، مكتبة الرشد ناشرون، ط١، الرياض- المملكة العربية السعودية، ١٤٢٦ه- ٢٠٠٥م.

١٤. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٥. الجرجاني، السيد الشريف علي بن محمد (ت ٨١٦هـ)، حاشية السيد الشريف الجرجاني على شرح مختصر المنتهى الأصولي، تح: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت- لبنان، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

١٦. الجمل، سليمان بن عمر بن منصور (ت ١٢٠٤هـ)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، دار الفكر، ب ط، ب ت.

١٧. الحفناوي، محمد بن إبراهيم بن محمد، التعارض والترجيح عند الأصوليين، دار الوفاء، ط٢، جمهورية مصر العربية- القاهرة، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م.

١٨. الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، ط٥، بيروت- صيدا، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

١٩. الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين (ت ٦٠٦هـ)، المحصول في علم الأصول، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت- لبنان، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٢٠. الزبيدي، أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني (ت ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تح:

مجموعة من المحققين، دار الهداية.
٢١. الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تح: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، ط١، القاهرة- جمهورية مصر العربية، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
٢٢. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت ٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط١، عمان- الأردن، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
٢٣. الزلمي، مصطفى إبراهيم (ت ٢٠١٦م)، أصول الفقه في نسيجه الجديد، شركة الخنساء للطباعة المحدودة، بغداد- العراق.
٢٤. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تح: د. محمد عبد الرحمن مخيمر عبد الله، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت- لبنان، ١٤٣٠ه-٢٠٠٩م.
٢٥. السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، ب ط، بيروت- لبنان، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.
٢٦. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، تح: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط١، دمشق - كفر بطنا، ١٤١٩ه- ١٩٩٩م.
٢٧. الصابوني، محمد علي، روائع البيان تفسير آيات الأحكام، مكتبة الغزالي، ط٣، دمشق- سوريا، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.
٢٨. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، المستصفى، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت- لبنان، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.
٢٩. الفناري، شمس الدين محمد بن حمزة بن محمد الحنفي (ت ٨٣٤هـ)،

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

فصول البدائع في أصول الشرائع، تح: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت- لبنان، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

٣٠. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت ٦٨٤هـ)، نفائس الأصول في شرح المحصول، تح: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

٣١. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط٢، بيروت- لبنان، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٣٢. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (ت ٨٨٥هـ)، التحبير شرح التحرير، تح: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، ط١، الرياض- المملكة العربية السعودية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٣٣. مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.

٣٤. المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، ب ط، القاهرة- جمهورية مصر العربية، ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.

٣٥. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، ب ط، بيروت- لبنان.